فتح القريب المجيب
في
شرح ألفاظ التقريب

أو

القول المختار في شرح غاية الاختصار

«شرح متن أبي شجاع»

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي
٨٥٩ - ٩١٨ هـ

طبعة جديدة، مقابلة على أربع نسخ خطية، مضبوطة،
محققة، مع تعليقات مفيدة، مصدرة بمقدمة علمية.

ومعه

نهاية التدريب في نظم غاية التقريب

للشيخ يحيى بن نور الدين العمريطي

اعتنى به
عماد الطيار

مؤسسة الرسالة ناشرون

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ استِعمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ويَجُوزُ استِعمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الأَوَانِي.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ اسْتِعمَالُهُ مِنَ الأَوَانِي ومَا يَجُوزُ (١)

وَبَدَأَ بِالأَوَّلِ فَقَالَ: (وَلَا يَجُوزُ) فِي غَيرِ ضَرُورَةٍ لِرَجُلٍ أَو امرَأَةٍ (اسْتِعْمَالُ) شَيءٍ مِنْ (أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ) لَا فِي أَكْلٍ، ولَا فِي شُرْبٍ، وَلَا فِي غَيْرِهِمَا.

وَكَمَا يَحْرُمُ اسْتِعمَالُ مَا ذُكِرَ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهُ مِنْ غَيرِ اسْتِعمَالٍ فِي الأَصَحِّ.

وَيَحْرُمُ أَيْضاً اسْتِعمَالُ (٢) الإِنَاءِ المَطْلِيِّ بِذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ إِنْ حَصَلَ مِنَ الطِّلَاءِ (٣) شَيْءٌ بِعَرْضِهِ عَلَى النَّارِ.

[حكم الأواني النفيسة]

(وَيَجُوزُ اسْتِعمَالُ) إِنَاءِ (غَيْرِهِمَا) أي: غَيرِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ (مِنَ الأَوَانِي) النَّفِيسَةِ، كَإِنَاءِ يَاقُوتٍ.

[حُكمُ المُضبَّبِ بالذَّهبِ والفِضَّةِ]

وَيَحْرُمُ الإِنَاءُ المُضَبَّبُ بِضَبَّةِ فِضَّةٍ كَبِيرَةٍ عُرْفاً لِزِينَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ (٤) مَعَ الكَرَاهَةِ، أَوْ صَغِيرَةً عُرْفاً لِزِينَةٍ كُرِهَتْ، أَوْ لِحَاجَةٍ فَلَا تُكرَهُ، أَمَّا ضَبَّةُ الذَّهَبِ فَتَحْرُمُ مُطلَقاً كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ (٥).

---

(١) هذا الفصل ساقط في بعض نسخ المتن، وعليها شرح الشيخ الخطيب، وهو معقود لبيان وسيلة الوسيلة؛ لأن الأواني وسيلة الماء الذي هو وسيلة للطهارة. (جو).

(٢) «استعمال» من (ب).

(٣) في (ب): «المطلي».

(٤) في (ب): «جازت».

(٥) قال النَّوَوِيُّ في «منهاج الطالبين» ص١٠: المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقاً، والله أعلم.